

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٤ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٧٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٨-٣ .. ٢٠٢٢ لسنة ١٣٥ إلى ١٣١ : قرارات أرقام من ١٣١ إلى ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ .. ٨-٣
- ٢٢-٩ ٢٠٢١ لسنة ١٠١٧ و ١٠١٣ : قراران وزاريان رقما ١٠١٣ و ١٠١٧ لسنة ٢٠٢١ ٢٢-٩
- ٤٢-٤٠ قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ٤٢-٤٠ { محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٤٥ قرار قيد جمعية ٤٥ { وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
- ٥٧-٤٧ قرارات توفيق أوضاع جمعيات ٥٧-٤٧ { محافظة كفر الشيخ
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٦٠ قرار قيد جمعية ٦٠ { محافظة الفيوم
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٦٥-٦٢ ملخصات اجتماعات الجمعية العمومية غير
العادية للجمعيات ٦٥-٦٢ { وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قطاع استصلاح الأراضى
- ٦٦ إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة : ٦٦
- ٦٧ إعلانات فقد : ٦٧
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- ٦٨ إعلانات بيع وتأجير ٦٨
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المتشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد شهادة السجل الصناعى رقم ٤٤٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر من الهيئة

العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة إيست هوم (محمد محمد سعيد) ، وذلك لضم

القطعتين رقمي (٨٥٩ ، ٨٦٠) - منطقة الصناعات الصغيرة شمال طريق القطامية -

العين السخنة - التجمع الثالث - القاهرة الجديدة - القاهرة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى

عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد شهادة السجل الصناعى رقم ٣٠٣٨٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة المجموعة المتحدة للتقطير ، وذلك لإلغاء رخصة التشغيل الصادرة لها بناءً على طلبها لدمجها فى شركة جناكليس فينياردز للمشروبات .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تسيير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٢٧١) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٣١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر باسم شركة البستان للصناعات الغذائية (عبد الله فرويز محمد فرويز) الكائنة فى الوحدات رقم (١٣٨ ، ١٣١) نموذج (أ) عنبر (٨) مجمع الصناعات الصغيرة - ساحل سليم - أسيوط .

وذلك بناءً على طلب الممثل القانونى للشركة وإلغاء أحد المستندات الملزمة قانوناً بحيازتها والواردة فى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى «السجل التجارى» .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



المطابق للأمر رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٧
صورة الكرونية لإعطائها عند التناول

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٥٠٥٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة بايارا إيجيبت ليمتد « BAYARA EGYPT LIMITED » وذلك لتوقف الشركة عن الإنتاج نهائياً لانتهاء العلاقة الإيجارية وترك العين بفسخ عقد الإيجار بموجب عقد الفسخ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٥

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٢٥٩) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٣١٢٦٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر باسم شركة السندباد لصناعة الورق الكائنة فى جزء من القطع أرقام (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) حق انتفاع المنطقة الصناعية الرابعة - ٦ أكتوبر - الجيزة .

وذلك بناءً على طلب الممثل القانونى للشركة لدمج شركة السندباد فى شركة البردى لإصدار سجل صناعى بإجمالى المساحة باسم شركة البردى لصناعة الورق .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢,٣١ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حسنى عبد الوارث السيد عبد النبى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وكذا إقامة مسجد لخدمة قاطنى المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى المملوكة لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حسنى عبد الوارث السيد عبد النبى لقطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٥٧,٠٩٧ م^٢ بما يعادل ٢,٣١ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٣٠٠) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٥٧,٠٩٧ م^٢ بما يعادل ٢,٣١ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٢٤٨) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢١ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥١٤٤٣) بتاريخ ٢١/١٠/١١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٩٠٦) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ والمرفق طيه موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من

السيد/ حسنى عبد الوارث السيد عبد النبى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢,٣١ فدان بما يعادل (٥٧,٩٧٠٩م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وكذا إقامة مسجد لخدمة قاطنى المشروع ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢,٣١ فدان بما يعادل (٥٧,٩٧٠٩م^٢) تسعة آلاف وسبعمائة وتسعة أمتار مربعة و٥٧,١٠٠ من المتر المربع الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ حسنى عبد الوارث السيد عبد النبى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وكذا إقامة مسجد لخدمة قاطنى المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى

والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



المطابق لأبواب الأمانة
صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٩,٥٧م^٢ بما يعادل ٢,٣١ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حنى عبد الوارث السيد عبد النبى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

وكذا إقامة مسجد

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٩,٥٧م^٢ أى ما يعادل ٢,٣١ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤,٧٧م^٢ أى ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٥٠م^٢ بما يعادل ٣,٢١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (مسجد) بمساحة ٦٤٥م^٢ أى ما يعادل ١,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٦,٦٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٤٣م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٠١٢م^٢ أى ما يعادل ٤,٧٩ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧م^٢ أى ما يعادل ٢٢٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٩,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٧,٣٧٥٤م^٢ أى ما يعادل ٢٩٩,٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :
- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٥٤,٧٧م^٢ أى ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٥٠م^٢ بما يعادل ٣٢١,٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
٣	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
٤	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
٥	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
٦	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
٧	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
٨	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
٩	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
١٠	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
١١	٣٢٧,٩٣	٩٠	٪٢٧,٤٤			
١٢	٣٢٤,٠٧	٩٠	٪٢٧,٧٧			
١٣	٣٢٤,٠٧	٩٠	٪٢٧,٧٧			
١٤	٢٩٩,٧	٩٠	٪٣٠,٠٣			
١٥	٢٩٩,٧	٩٠	٪٣٠,٠٣			
الإجمالى	٤٨٥٤,٧٧	١٣٥٠	-----		١٥	

ثانياً - الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

- ١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .
 - ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .
 - ٣- الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات (مسجد) .
 - ٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية المعمول بها بالهيئة .
- ثالثاً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	مساحة الدور الأرضى ٢م (F.P)	النسبة البنائية المحققة	إجمالى مساحة الأرض = ٢,٣١ فدان ٢م ٩٧٠٩,٥٧
إجمالى السكنى	١٣٥٠	٪١٣,٩	النسبة البنائية المسموح بها (١٥٪) بما يعادل ٢م ١٤٥٦,٤٣
مسجد	١٠٠	٪١,٠٤	
غرف أمن	٦,٤٣	٪٠,٠٦	
الإجمالى	١٤٥٦,٤٣	٪١٥	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ حسنى عبد الوارث السيد عبد النبى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه و صرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول


معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات


د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

حسنى عبدالوارث السيد عبد النبى السيد



Handwritten signatures and names, including 'عبدالمجيد محمد' and 'محمد عبدالمجيد'.



كارت الترميز

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

مواصفات المصنوعات الخرسانية

الاسم	نوع	معدن	النسبة المئوية
الخرسانة	C20	1.10%	0.02%
الخرسانة	C15	0.01%	0.00%
الخرسانة	C10	0.01%	0.00%
الخرسانة	C5	0.01%	0.00%
الخرسانة	C2	0.01%	0.00%
الخرسانة	C1	0.01%	0.00%
الخرسانة	C0	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-1	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-2	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-3	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-4	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-5	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-6	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-7	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-8	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-9	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-10	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-11	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-12	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-13	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-14	0.01%	0.00%
الخرسانة	C-15	0.01%	0.00%

جدول تخطيط الأراضي السكنية

رقم الأرض	مساحة الأرض (م ²)	مساحة البناء (م ²)	نسبة البناء (%)
1	27.64	80	27.25
2	27.64	80	27.25
3	27.64	80	27.25
4	27.64	80	27.25
5	27.64	80	27.25
6	27.64	80	27.25
7	27.64	80	27.25
8	27.64	80	27.25
9	27.64	80	27.25
10	27.64	80	27.25
11	27.64	80	27.25
12	27.64	80	27.25
13	27.64	80	27.25
14	27.64	80	27.25
15	27.64	80	27.25

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٣٤,٢ فدان)

بمنطقة الامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة المطورون المصريون للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٠٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ بإسناد بيع قطعة

أرض رقم (١٣) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بمساحة (٣٤,٢ فدان) لإقامة نشاط

عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة لشركة المطورون المصريون للتنمية العقارية ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ١٦/١/٢٠١٨ لقطعة الأرض رقم (١٣) بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة (٦٦, ٣٦٥٥م٢) طبقاً لأمر الإسناد رقم (١٠٨٦) بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٥ بشأن المزايدة بالمظاريف المغلقة لبيع قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٣٤, ٢ فدان) لشركة المطورون المصريون للتنمية العقارية بنشاط عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٨ بين كل من السادة / هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة المطورون المصريون للتنمية العقارية لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٣٤, ٢ فدان) بما يعادل (٦٦, ٣٦٥٥م٢) بمنطقة الامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى الموافقة الفنية الصادرة برقم (٣٧٨٩١) بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨ على تطبيق نظرية الهجوم على المشروع عاليه وذلك فى ضوء قرار مجلس الإدارة رقم (٧٥) بتاريخ ٣/٦/٢٠١٤ على أن يتم العرض على اللجان المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق قرار مجلس الإدارة ؛

وعلى كتاب الشركة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ بما يفيد سداد (٥٠٪) من إجمالى قيمة المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية رقم (١٣٩٢٩) بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٠

بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨٩) بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩

والمتمضمن الآتى :

أولاً - اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (١٩)

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٩ برفض الطلب المقدم من شركة المطورون المصريون للتنمية

العقارية لتقسيم علاوة تطبيق نظرية الهجوم على قطعة أرض المشروع عاليه .

ثانيا - الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض عاليه لعدم الالتزام بسداد أكثر من قسطين متتاليين بالمخالفة لكراسة الشروط وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالقرار . وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية ورئيس لجنة بحث التظلمات رقم (٣٩١) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٠ بشأن قرار لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (٢٨) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على إعادة التعامل على قطعة الأرض عاليه بالأسعار المعمول بها حاليا بشرط التنازل عن الشكاوى المقدمة ضد الهيئة فيما يخص هذا الموضوع .

وعلى الطلب المقدم من شركة المطورون المصريون للتنمية العقارية الوارد برقم (٤٧٨٦٣) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢١ لاعتماد المخطط العام للمشروع عاليه وذلك للمراجعة والاعتماد واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٩٢٧) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١

للسيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٠) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢١ والمتضمن الآتى :

أولا - رفض الطلب المقدم من شركة المطورون المصريون للتنمية العقارية والتي تلتمس فيه الموافقة على سداد ٢٠٪ من قيمة المقدم المطلوب بدلا من ٢٥٪ وكذا جدولة باقى قيمة قطعة الأرض على أربع سنوات .

ثانياً - منح الشركة مهلة ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها لاستكمال نسبة (٢٥٪) من قيمة قطعة الأرض طبقا لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٢) بتاريخ ٦/٥/٢٠٢٠ وكذا التنازل عن كافة الدعاوى القضائية ضد الهيئة مع تقديم ثلاثة شيكات بنكية بباقى قيمة الأرض محملة بالأعباء المالية طبقا للفائدة المعلنة بالبنك المركزى من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

ثالثا - فى حالة عدم التزام الشركة بما ورد بالبند ثانيا يتم تطبيق أحكام اللائحة العقارية وانتهى كتاب الجهاز بأن الشركة قامت باستكمال الـ ٢٥٪ محملة بالغرامات وتم تقديم عدد (٣) شيكات آجلة بباقي قيمة الأرض .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢١٧٠) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن موقف قطعة الأرض كاملا ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٩٩٨٨) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ والمرفق به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٥٤١) بتاريخ ١/٦/٢٠٢١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن الموافقة على الطلب المقدم من الشركة برقم (٤١٠٤١٦) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ بشأن تجديد الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجم على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٣٠٣) بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة بموقف التعاقد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٢٢٧) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١ لقطاع الشئون العقارية والتجارية والمنتهى أنه بمراجعة السجل التجارى الحديث لقطعة الأرض والسجل التجارى المقدم عند دخول المزايدة ونسخة حديثة من صحيفة الشركات لقطعة الأرض وجد عدد (٨) تعديلات طرأت على السجل التجارى ولم ترد بصحيفة الشركات ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٦٧٣٩) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن العرض على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز فى ضوء السجلات التجارية المقدمة من الشركة تمهيدا للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية على أن يتضمن ملحق العقد كل ما سبق وذلك بعد انتهاء الدراسة .

وعلى كتاب شركة المطورون المصريون للتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٧٠٩٨) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع وكذا تعهدات الخدمات - نموذج تفويض التوقيع على الاشتراطات البنائية - نموذج تفويض المراجعة الفنية .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٦٣١) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمراجعة والتوقيع على اللوحات وطلب موافاته بموقف قطعة الأرض عاليه كاملا وصورته للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير بشأن تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الهجوم بالمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤١٨٢١) بتاريخ ٨/٩/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات) للمشروع بعد المراجعة والتوقيع والمرفق به بيان بموقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ بين كل من السادة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة المطورون المصريون للتنمية العقارية لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٢, ٣٤ فدان) بما يعادل (٦٦, ١٤٣٦٥٥ م^٢) بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٤٠٦) بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ للشركة بشأن استكمال المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب للمشروع والمعتمدة من السيدة المهندسة مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة المطورون المصريون للتنمية العقارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٢, ٣٤ فدان) بما يعادل (٦٦, ١٤٣٦٥٥ م^٢) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٢, ٣٤ فدان) بما يعادل (٦٦, ١٤٣٦٥٥ م^٢) (مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً و ٦٦ / ١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة المطورون المصريون للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٨ وملحقه المبرم بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج تلك التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الهجوم فور تحديدها ، ولا يتم صرف التراخيص المقررة عنها إلا بعد السداد .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر لشركة المطورون المصريون للتنمية العقارية
 باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٣٤,٢ فدان
 بما يعادل (٢١٤٣٦٥٥,٦٦م^٢) لإقامة مشروع عمرانى متكامل
 بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المرحلة الأولى من المشروع ٢٧,٦٣ فدان بما يعادل
 ١١٦٠,٨٦م^٢ وتمثل نسبة (٨١,٨٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 تبلغ إجمالى مساحة المرحلة الثانية من المشروع ٦,٥٧ فدان بما يعادل ٢٧٥٦٩,١٦م^٢
 وتمثل نسبة (١٩,١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مكونات المشروع - (المرحلة الأولى) :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى "عمرات" ٩,٥ فدان
 بما يعادل ٣٩٩١٠م^٢ وتمثل نسبة (٣٨,٣٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى
 من المشروع ونسبة (٧٨,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (١٠,٤ فدان) بما يعادل
 ١٧٢٣٣,٣٢م^٢ وتمثل نسبة (٨٥,١٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى من
 المشروع ونسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢,٢٠ فدان
 بما يعادل ٩٢٦٠م^٢ وتمثل نسبة (٧,٩٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى من
 المشروع ونسبة (٤٥,٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة (٨,٤١ فدان)
 بما يعادل ٣٥٣٣٦م^٢ وتمثل نسبة (٤٤,٣٠٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى من
 المشروع ونسبة (٦,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٤٢ فدان بما يعادل ١٤٣٤٦,٧٦ م^٢ وتمثل نسبة (٣٦,١٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى من المشروع ونسبة (٩٩,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان (المرحلة الأولى) :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (٥,٩ فدان) بما يعادل (١٠,٣٩٩١٠ م^٢) وتمثل نسبة ٣٨,٣٤٪ من إجمالى مساحة المرحلة الأولى من المشروع ونسبة ٧٨,٢٧٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى:

النموذج	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضى (م ^٢)f.p	عدد الوحدات بالنموذج	تكرار النموذج	إجمالى عدد الوحدات بالمشروع	إجمالى مساحة النموذج بالمشروع (م ^٢)f.p	إجمالى المسطحات المبنية بالمشروع (م ^٢)BUA
A	أرضى	١١٤٢,٠٨	٥٨	٧	٤٠٦	٧٩٩٤,٥٦	٤٧٩٦٧,٣٦
B	٥ +	١١١٤,٤٦	٤٨	٣	١٤٤	٣٣٤٣,٣٨	٢٠٠٦٠,٢٨
C	أدوار	١٠٣٠,٤٠	٤٨	٤	١٩٢	٤١٢١,٦	٢٤٧٢٩,٦
E	متكررة	١٢٥٠	٤٨	٢	٩٦	٢٥٠٠	١٥٠٠٠
		الإجمالى	٢٠٢	١٦	٨٣٨	١٧٩٥٩,٥٤١	١٠٧٧٥٧,٢٤

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

نسبة الأراضى المخصصة للإسكان ٥٠٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
المساحة المسموح بالبناء عليها للعمارات لا تزيد عن ٤٥٪ من إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع .

تم تجديد الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجم بالمشروع بزيادة عدد الأدوار (دور - دورين) وتخفيض النسبة البنائية مع الالتزام بالضوابط وشروط قرار مجلس

إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ والعرض على اللجان المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة رقم (٢٧٥٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) + غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً لكراسة شروط المزايدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات للقوات المسلحة لمنطقة أرض المشروع وتلتزم الشركة بسداد علاوة نظير الأدوار المضافة بحد أقصى (أرضى + ٥ أدوار) طبقاً لتجديد الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الهجوم وفى حالة عدم سداد العلاوة يتم الرجوع إلى الاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (ارتفاع أرضى + ٣ أدوار) طبقاً لكراسة المزايدة.

المسافة بين حد الرصيف والنموذج السكنى لا تقل عن (مترين) للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م فى حالة ارتفاعات العمارات (أرضى + ٣ أدوار) و (أرضى + ٤ أدوار) ولا تقل عن ١٠ أمتار فى حالة ارتفاع العمارات (أرضى + ٥ أدوار) فى حالة وجود فتحات على الواجهات الجانبية ولا تقل عن ٦م فى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات الجانبية فى جميع الأحوال يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يصرح بعمل بدروم أسفل المباني السكنية يستغل فى الأنشطة المصرح بها بدور البدرومات ويشترط الحصول على موافقة الجهات المعنية قبل استصدار التراخيص .

الالتزام أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته وبما لا يتعارض مع منحنيات الطرق وبعد موافقة الجهات المعنية .

الأراضى المخصصة للخدمات بأرض المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٠, ٤ فدان بما يعادل (٣٢, ١٧٢٣٣م^٢) وتمثل نسبة (٨٥, ١٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى من المشروع ونسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

منطقة الخدمة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	عدد الأدوار	النسبة البنائية	الردود
منطقة الخدمات (١) إدارى تجارى	١٥٠٠٧,٧	٤٥٠٢,٣١	أرضى + ٢ دور متكرر	٣٠٪	٦ أمتار من جميع الجهات
منطقة الخدمات (٢) تجارى	٢١٩٨,٦٢	٦٥٩,٥٩			
غرف أمن (عدد ٣ غرف أمن - مسطح الغرفة ٩م ^٢)	٢٧	٢٧	أرضى فقط		مسطح غرفة الأمن لا يزيد عن ٩م ^٢
الإجمالى	١٧٢٣٣,٣٢				

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات من ٨ إلى ١٢٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يتم الإلتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة وفقاً للجدول الموضح بهاليه .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخذيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة أولاً .

يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن ٢٠٪ (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مفتوح) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية الخ) .

الردود داخل قطع الأراضى الخدمية : ٦ أمتار من جميع الجهات .

يتم الالتزام بترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين قطع الأراضى السكنية وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول المسطحات المسموح بها والمستخدمه بالمشروع :

البيان	الرصيد المسموح به على مستوى المشروع	المستخدم (عمارات)	المتبقى كحد أقصى
إجمالى المسطحات المبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م	٣٢٣٢٢,٥	١٧٩٥٩,٥٤	١٤٣٦٢,٩٦
إجمالى المسطحات المبنية المسموح به (BUA) ٢م	١٢٩٢٩٠	١٠٧٧٥٧,٢٤	٢١٥٣٢,٧٦

المقنن المائى المسموح به للمشروع :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كمية مياه مقررة للعمارة المتكامل (ل/يوم)	أقصى مقنن مائى (لتر / ٢م / يوم)	إجمالى المسطحات المبنية المسموح بها بالمشروع BUA (٢م)	معامل الاستغلال	المساحة ٢م	نوع الإسكان
٧٣٨٢٤٥,٩	٥,٧١	١٢٩٢٩٠	٠,٩	١٤٣٦٥٥,٥٦	عمارات متوسطة الكثافة (أرضى + ٣ أدوار)

أقصى عدد السكان المسموح به بالمشروع	إجمالى عدد الوحدات المحددة على مسؤولية المالك والاستشارى بالمرحلة الأولى بالمشروع
٣٦٩١	٨٣٨

الاشتراطات العامة

١- الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) + غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً لكراسة شروط المزايدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات للقوات المسلحة لمنطقة أرض المشروع وتلتزم الشركة بسداد علاوة نظير الأدوار المضافة بحد أقصى (أرضى + ٥ أدوار) طبقاً لتجديد الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الهجوم وفى حالة عدم سداد العلاوة يتم الرجوع إلى الاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (ارتفاع أرضى + ٣ أدوار) طبقاً لكراسة المزايدة وفى حالة رغبة الشركة فى تعديل لقيود الارتفاع الحالية فتقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية دون أدنى مسئولية على الهيئة ودون مطالبة الشركة حالياً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات "تحت أى مسمى" حال عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل القيد المطلوب .

٢- تم تجديد الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الهجوم بالمشروع بزيادة عدد الأدوار (دور - دورين) وتخفيض النسبة البنائية مع الالتزام بالضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ والعرض على اللجان المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة رقم (٢٧٥٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ .

٣- تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة أولاً .

٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى بالعمارات السكنية ، طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

٧- تلتزم الشركة بتقديم المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع واعتماده من السلطة المختصة قبل استصدار تراخيص البناء لتلك المرحلة بحيث لا تزيد المساحة المبنية للدور للأرضى عن (٤٥٪) من مساحة المرحلة وفى ضوء إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع علماً بأن عدم اعتماد منطقة المرحلة الثانية لا يعطى أى مهل إضافية للتنفيذ وتلتزم الشركة باعتماد واستصدار تراخيص البناء والتنفيذ خلال المهلة الممنوحة لكامل أرض المشروع ودون أدنى مسؤولية على الهيئة .

٨- تلتزم شركة المطورون المصريون للتنمية العقارية بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهما بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما
يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة
بالبیان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها
من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين
مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات
الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام
بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف
الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية
للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل
مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع
تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف
الرئيسية بالمدينة .


٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى
للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات
الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من
الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١١- تتعهد الشركة والمكتب الاستشارى بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أيه تبعات طبقاً لذلك .
- ١٢- يجب توفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته لمناطق الإسكان والخدمات داخل أرض المشروع .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وشروط الطرح التى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً لها .

طرف ثانٍ
المالك/ شركة المطورون المصريون
للتنمية العقارية

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بوسط المعادى

المقيدة برقم (٢٧٩٤) بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بوسط المعادى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ رانيا إبراهيم الدسوقى عبد الفتاح المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بوسط المعادى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بوسط المعادى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٧٤٩) إدارة المعادى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٠ / ٨ / ٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٧١٣١٢٢) .
عنوان مركز إدارتها : ميدان المحطة ش (٩) المعادى .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسى".

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية - أنشطة صحية .

٣ - تنمية اقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع (التوحيد)

المقيدة برقم (٦٨٣٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع (التوحيد) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم سليمان إبراهيم على المفوض عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع (التوحيد) لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع (التوحيد) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٨٣٢) إدارة شبرا .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٢/٢٠٠٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٩٠٣٤٦٠) .
 عنوان مركز إدارتها : شارع أحمد حلمى تقاطع أحمد بدوى - شبرا مصر .
 مجالات عمل الجمعية :

- ١ - التنمية المستدامة " مجال العمل الرئيسى " .
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - التنظيم والإدارة .
- ٤ - تنظيم الأسرة .
- ٥ - رعاية الأسرة .
- ٦ - رعاية الشيوخوخة .
- ٧ - الخدمات الصحية .
- ٨ - التنمية الاقتصادية .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٥ - أصحاب المعاشات .
- ١٦ - التنمية الزراعية .
- ١٧ - النشاط الرياضى .
- ١٨ - المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية المقيّدة برقم (٢١)
محافظه القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيود جمعية هيئة الشبان العالمية بطنطا

برقم (٢١١١١٠٣٢٩١٣٧٥٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيود جمعية هيئة الشبان العالمية بطنطا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٢٩١٣٧٥٨) .

مجالات عمل الجمعية :

- رعاية المسجونين وأسرهم - حماية المستهلك - رعاية الشيوخوخة -
- رعاية الأسرة- حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - الفئات الخاصة والمعاقين-
- رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية-
- التنمية الاقتصادية - النشاط الأدبى - المساعدات الاجتماعية - الخدمات
- التعليمية- الدفاع الاجتماعى - حماية البيئة والمحافظة عليها - أصحاب المعاشات -
- التنظيم والإدارة- تنظيم الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية هيئة الشبان العالمية

المقيدة برقم (٥٠) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / ممدوح محمد عثمان محمود المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٣١/١٠/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية هيئة الشبان العالمية المقيدة برقم قيد ٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١١/٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (١٦٦١٠٣٠٤٠٢١١٦١) .

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - شارع صلاح سالم - أمام مجمع المحاكم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- رعاية الشيخوخة .
 - ٨- المساعدات الاجتماعية .
 - ٩- التنمية الاقتصادية .
 - ١٠- رعاية الأسرة .
 - ١١- أصحاب المعاشات .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٣- تنظيم الأسرة .
 - ١٤- التنظيم والإدارة .
 - ١٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٦- النشاط الأدبى .
 - ١٧- حماية المستهلك .
 - ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى محافظة كفر الشيخ .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق
دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣١ / ١٠ / ٢٠٢١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية التضامن الاجتماعى

المقيدة برقم (٦٤) بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ لجمعية / الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية التضامن الاجتماعى المقيدة برقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد أبو زيد يحيى غنيم المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية التضامن الاجتماعى

المقيدة برقم (٦٤) بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١٢/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٦١٤٩٨٧) .
 عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز كفر الشيخ - (ش صلاح سالم
 أمام مجمع المحاكم) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - الخدمات التعليمية .
 - ٣- الدفاع الاجتماعى .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
 - ٨- حماية المستهلك .
 - ٩ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٠- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
 تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
 بلائحة النظام الأساسى .
 حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم
 مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
 ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
 الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٩

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء المرضى بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٢٥٤) بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ لجمعية / أصدقاء المرضى بكفر الشيخ المقيدة برقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / حسن عبد الخالق حسن السيد نوار المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / أصدقاء المرضى بكفر الشيخ المقيدة برقم (٢٥٤)

بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد: (٢٥٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٣/٧/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٩١٣٦٨١) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - شارع صلاح سالم - مبنى جمعية
هيئة الشبان العالمية بكفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم
مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/١٣

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية سنابل للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٢١١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ لجمعية / سنابل للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٢١١٥ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد حسن محمد حسن المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / سنابل للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم (٢١١٥)

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد: (٢١١٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٩/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣٥٢٤.٣١٩.٢١١٦١) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - تقسيم المحافظة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٣/٢٠٢٢

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

المؤسسة الأهلية للتكافل الاجتماعى بكفر الشيخ

المقيدة برقم (١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ للمؤسسة الأهلية للتكافل الاجتماعى بكفر الشيخ المقيدة برقم (١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد اليمانى محمود المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع المؤسسة الأهلية للتكافل الاجتماعى بكفر الشيخ المقيدة

برقم (١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١٢/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظمة الإلكترونية : (٢١١٦١١٣٣٢١٤٠٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - شارع صلاح سالم -
أمام مجمع المحاكم .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠- حماية المستهلك .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- الخدمات التعليمية .

١٥- رعاية الشيوخوخة .

١٦- حقوق الإنسان .

١٧- تنظيم الأسرة .

١٨- الصداقة بين الشعوب .

١٩- النشاط الأدبى .

٢٠- تنمية المجتمعات المحلية .

٢١- التمويل متناهى الصغر والصغيرة والمتوسطة .

نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى محافظة كفر الشيخ .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى المقيدة برقم ٥٥٣ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/١١/٢٠٢١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة الفيوم - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد جمعية قادرين لتنمية المجتمع بأبشواى

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية (قادرين لتنمية المجتمع بأبشواى) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٦٠٠٩٣٤٨) ورقم إشهار ١٩٠٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية .
- الصدقة بين الشعوب .
- أصحاب المعاشات .
- التنمية الاقتصادية .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- الخدمات الصحية .
- الدفاع الاجتماعى .
- النشاط الأدبى .
- تنظيم الأسرة .
- حماية المستهلك .

- التنظيم والإدارة .
- رعاية المسجونين وأسرهم .
- رعاية الأسرة .
- رعاية الطفولة والأمومة .
- حقوق الإنسان .
- الخدمات التعليمية .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الفئات الخاصة والمعاقين .
- رعاية الشيوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ / إيمان أحمد ذكى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو زهرة للأراضى المستصلحة - محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو زهرة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية أبو زهرة - محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥) بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيه عن كل جلسة ولا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد عن ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية كرم خضر لتعمير الصحارى - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية كرم خضر التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى والمسجلة تحت رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ انعقادا قانونيا صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٣ ، ٦١) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضى الصحراوية بمنطقة كرم خضر برج العرب وهى الأفرع ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ وجزء من منطقة مساهمة البحيرة الساحل الشمالى ومساحتها ١٦٧٢ فدان .

٢- المادة (٦١) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ تحدده الجمعية العمومية بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويصرف بدل ركائب تحدده الجمعية العمومية ويكون مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرون ألف جنيه .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩١٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو حمدة لتعمير الصحارى - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو حمدة التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى والمسجلة تحت رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٧٧) بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية: (٣ ، ٦١) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضى الصحراوية بمنطقة برج العرب وهى الأفرع ١٠ ،

١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

٢- المادة (٦١) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ تحدده الجمعية العمومية بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويصرف بدل ركائب تحدده الجمعية العمومية ويكون مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية برج العرب محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم ٧٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ ومنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد (٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٣ ، ٤٨ ، ٥٠) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٣) بعد التعديل :

نطاق عمل الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية للأراضى المستصلحة والصحراوية المكونة لها زمام جمعيات برج العرب أبو حمدة ، نجع الصنافة ، بهيج ، الغربنيات ، كرم خضر .

٢- المادة (٤٨) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ بدل جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة تحدده الجمعية العمومية بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٠ جلسات فى السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- المادة (٥٠) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنیان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٤- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الإدارة العامة للمساحة بالشرقية (إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالعدد (١٩) بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٠ من الجريدة الرسمية ، ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة صرف صحى الصورة بناحية الصورة مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، مشروع رقم (٩٢٥) صرف صحى . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢/٤/٢٠٢٢ إلى ١/٥/٢٠٢٢ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق - ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمودية قرية الصورة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية الصورة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقيق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بينهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة شهور من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضات أو طعن خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

هيئة الأوقاف المصرية - منطقة القليوبية

تعلن عن فقد عدد أربعة إيصالات من استمارة ٣٣ ع.ح أرقام (٠٧٨٧٥٨١) - ٠٧٨٧٥٨٢ - ٠٧٨٧٥٨٣ - ٠٧٨٧٥٨٤ ، وقد أصبحت هذه الإيصالات ملغاة وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

منطقة الضرائب العقارية بمحافظة الشرقية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن منطقة الضرائب العقارية بمحافظة الشرقية عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية المبيعة من الحكومة للأهالى بموجب استثمارات (١٩٣) أملاك وسجل عيني وقرارات التخصيص الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأراضى الغابات الزراعية ، على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزى محمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٢٤ - ٢٠٢١/٢٥٨٣١